

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

وقال الرُّمَّانِي والعُكْبَرِيُّ تستعمل طرفاً غالباً وكغيرٍ قليلاً وإلى هذا أذهب .
فصل .

والمستثنى ب ((لَيْسَ)) و ((لا يكون واجبُ النصبِ لأنه خبرهما وفي الحديث (()
مَا أَزْهَرَ الدِّمَامَ وَذُكِّرَ اسْمُهُ بِالْعَلَاءِيَّةِ فَكُلُُّوا لَيْسَ السِّنِّ^ـ
وَالظُّفْرِ)) وتقول ((أَتَوْنِي لَأَيْكُونَ زَيْدًا))